# الأمن القانوني ومدى المساس بقواعده عن طريق الطعن لمصلحة القانون

**الأستاذ المساعد الدكتور**
**فارس عبد الرحيم حاتم**
Farisa.alhassan@uokufa.edu.iq
**الباحث**
**رعد سعد عبد الرضا علي**
Raad92law@gmail.com
**جامعة الكوفة ـ كلية القانون**

# Legal security and the extent of prejudice to its rules by appealing in the interest of the law

Asst. Prof. Dr.
Faris Abdul Rahim Hatem
Research
Raad Saad Abdul Reda Ali
Kufa University - College of Law

## الملخص:-

تتبنى الانظمة القانونية للدول المبادئ والقواعد القانونية التي تعتبر من متطلبات شرعية وقانونية هذه الدول والتي تتجسد في مجموعها بفكرة أو مبدأ الأمن القانوني، هذه المبدأ المستحدث في مجال القانون، فالأمن القانوني بالمعنى المتبنى من هذه الدول يهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة الأمر الذي يفرض على السلطة العامة عدم إقرار قاعدة قانونية جديدة، سواء أكانت تشريعية ام لائحية بأثر رجعي يرتد إلى الماضي، كذلك يهدف الأمن القانوني بهذا المعنى إلى حماية التوقعات المشروعة للأفراد من أن تصدمها قواعد قانونية جديدة لم تصل الى علمهم أو وصلت وهي محملة بعبارات غامضة غير مفهومة تركت الأفراد في حيرة من أمرهم أزاء ما تحمله هذه القواعد من ألتزامات أو ضمانات لحقوقهم، والطعن لمصلحة القانون كطريق طعن مستحدث في القضاء العادي، وكذلك القضاء الاداري الذي طبقه حديثاً بعد صدور قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، يمس بشكل مباشر اوغير مباشر القواعد القانونية والمبادئ التي تنطوي تحت فكرة أو مفهوم مبدأ الامن القانوني وبالخصوص فيما يتعلق بقاعدة الحق المكتسب، المترتب عن الاحكام أو القرارات القضائية الادارية وكذلك القرارات الادارية وما يترتب على المساس بتلك الحقوق من زعزعة أستقرار الاوضاع القانونية والادارية.


**الكلمات المفتاحية:** الأمن القانوني، القضاء الإداري، الطعن لمصلحة القانون، المحكمة الإدارية العليا، الحق المكتسب.


## Abstract:-

The legal systems of countries adopt the legal principles and rules that are considered among the legal and legal requirements of these countries, which are embodied in their entirety by the idea or principle of legal security, this new principle in the field of law. Existing laws, which imposes on the public authority not to approve a new legal rule, whether legislative or regulatory, retroactively returning to the past. Likewise, legal security aims in this sense to protect the legitimate expectations of individuals from being shocked by new legal rules that did not reach their knowledge or arrived loaded with In vague and incomprehensible terms, I left individuals confused about the obligations or guarantees that these rules bore to their rights, and appeals in favor of the law as a method of appeal introduced in the ordinary judiciary, as well as the administrative judiciary that has recently applied it after the issuance of the Iraqi Public Prosecution Law No. 49 of 2017 in effect. Directly or indirectly, the legal rules and principles that fall under the idea or concept of the principle of legal security, especially with regard to the right rule a For those who acquired it, the consequence of judgments or administrative judicial decisions, as well as administrative decisions, and the consequences of infringing upon these rights in terms of destabilizing the legal and administrative conditions.


**Keywords:** Legal security, Administrative judiciary, Appeal in the interest of the law, Supreme Administrative Court, acquired right.

## المقدمة:ـ

### - موضوع البحث

إن الأمن القانوني أصبح مبدأ و ضرورة في دولة القانون، وذلك استنادا الى ان القاعدة القانونية يجب أن تقوم على مبدأ الامن القانوني، أي ضرورة توفير الاستقرار والثبات للقواعد المنظمة لشؤون الافراد والدول وأبعادها عن العوامل التي تصيبها بالاضطراب وهذا الامر من شأنه أن يضمن حقوق الافراد والدول أيضاً إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة الا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، بالتالي فأن كافة السلطات ملزمة بأحترام هذا المبدأ وفي الأخص تلك السلطات أو الجهات المختصة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية)، أو صياغتها كما هي وظيفة مجلس الدولة، فالقوانين هي التي ينبغي أن تراعي هذا المبدأ وأن تكون صياغتها دقيقة لاتوحي بمساسها بحقوق الافراد أو الاشخاص أو مراكزهم القانونية الناشئة عن قوانين سابقة، فمراعاة وترسيخ هذا المبدأ تتطلب ان تكون هذه القواعد ثابتة في نظام قانوني مستقر وواضح، حتى تؤمن الحماية الكافية للحقوق المكتسبة، كما يقتضي هذا المبدأ مراعاة التوقع المشروع بأعتباره العنصر الثاني المكون لمبدأ الأمن القانوني، وعليه ينبغي مراعاة هذا المبدأ في الدولة القانونية وعدم تشريع قوانين تمس هذا المبدأ بقواعدة المرعية كما في الطعن لمصلحة القانون الذي مس قواعد هذا المبدأ وبالأخص فيما يتعلق بقاعدة الحق المكتسب التي جعلها قانون الادعاء العام العراقي النافذ، عرضة للمساس من خلال هذا الطعن الاستثنائي.

### - إشكالية البحث

يلاحظ ان مبدأ الامن القانوني يهدف الى عدم الأخلال بالاستقرار المتمثل بالقاعدة القانونية وثباتها نسبياً ضماناً لأستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها نتيجة لتعديل القواعد القانونية بصورة مستمرة بدون ضوابط وضمانات للأفراد، ومن خلال هذا الهدف ينبغى عدم أعمال اي قانون يتعرض لهذه القواعد بالمساس، كما في طريق الطعن الاستثنائي (الطعن لمصلحة القانون) فهذا الطعن قد وضع له المشرع ميعاد طويل الاجل نسبيا لممارسته من قبل رئيس الادعاء العام، لعله لا يتناسب مع مقتضيات هذا المبدأ وقواعده المرعاة والتي قد يمس فيها هذا الطعن قاعدة أستقرار المعاملات والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة

للأشخاص، بالأضافة الى عدم حظر قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ومن قبله التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧، والتعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام الملغى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، المساس أو التعرض للحقوق المكتسبة الناتجة عن الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه لمصلحة القانون.

**- منهج البحث**

أتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي من خلال أيراد الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الامن القانوني وعرفته وحددت قواعده، بأعتباره مبدأ مستحدث في القانون، كما سنتعرض لتحليل النصوص الخاصة بطريق الطعن لمصلحة القانون الواردة في قانون الادعاء العام العراقي سواء السابق (الملغى)، أو قانون الادعاء العام النافذ ومدى مراعاة هذه القوانين أو النصوص لقواعد مبدأ الامن القانوني.

**- خطة البحث**

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول، تعريف مبدأ الامن القانوني وأهميته من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول بيان تعريف هذا المبدأ، اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى أهمية مبدأ الأمن القانوني، اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان مدى مساس الطعن لمصلحة القانون بالحقوق المكتسبة و مبدأ استقرار المراكز القانونية، وذلك من خلال مطلبين أيضاً نتولى في المطلب الاول، تعريف طريق الطعن لمصلحة القانون وبيان اسبابه وشروطه، وبعدها نتطرق لتعريف الحق المكتسب، اما المطلب الثاني فسيخصص لبيان مدى مساس الطعن لمصلحة القانون بقاعدة الحق المكتسب.

## المبحث الاول

## تعريف مبدأ الأمن القانوني وأهميته

سنتعرض في المطلب الاول من هذا المبحث الى أهم التعريفات الفقهية التي عرفت مبدأ الأمن القانوني والتعريف الذي ساقه مجلس الدولة الفرنسي لهذا الطعن، والخصائص التي يتمتع بها، وسنتطرق في المطلب الثاني الى أهمية هذا المبدأ والضرورة التي يمثلها في دولة القانون.

وفي ضوء ذلك سوف نقسم المبحث الاول وفق الآتي:

**المطلب الاول:** تعريف مبدأ الأمن القانوني.

**المطلب الثاني:** أهمية مبدأ الأمن القانوني.

## المطلب الاول

## تعريف مبدأ الأمن القانوني

لاشك أن وضع تعريف مانع جامع لهذا المبدأ أمرا من الصعوبة، لأن هذا المبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الابعاد مما يجعل مفهومه وتعريفه غير واضح وصعب التحديد، بحيث لا يمكن والحالة هذه سوى التحقق من وجودة في ظروف معينة وليس تعريفة بصفة مجردة[١]، ولكن مع ذلك فقد حاول بعض الفقه وضع تعريفات محددة لهذا المبدأ، حيث عرفه بأنه (عملية وليس مجرد فكرة، تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متوافقة مع الدستور ومنسجمة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص القانون الخاص أو اشخاص القانون العام)، بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجئات والاضطراب أو التضخم في النصوص، أو برجعية القوانين أو القرارات، الأمر الذي قد يزعزع الثقة في الدولة و قوانينها بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات، وعرف هذا المبدأ رأي فقهي آخر بكونه (التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية كي يتمكن الاشخاص من الاطمئنان على هدي من القواعد والانظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغته تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار اوضاعهم القانونية)[٢].

كما وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ بأنه (المبدأ الذي يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق، وهو ما يتطلب أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وان لا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع) أو (هو الوضع الذي يكون فيه للمواطنين دون عناء القدرة على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من التصرفات وفق القواعد القانونية النافذة، وللوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة

ومفهومة والا تخضع لتغييرات متكررة وغير متوقعة)، نستنتج من ذلك ان من الصعوبة ما لم نقل من المستحيل وجود تعريف يتفق عليه الفقه حول تحديد مضمون هذا المبدأ كونه يشتمل على معاني متنوعة ومختلفة ويتسع لمعاني جديدة تجعل من تعريفة أمر معقد، والأمر الآخر هو أن التعاريف التي قدمت في هذا المبدأ تحمل في جنباتها الصحة والموضوعية كونها حاولت تعريف هذا المبدأ من خلال التركيز على بعض مضامينه وأبرازها لتحقيق غاياته، وقد ساق الفقه بعض الخصائص التي يمتاز بها هذا المبدأ والتي أشتقت من التعاريف التي طرحها الفقه لهذا المبدأ وكالآتي:

١- **العمومية:** حيث يتصف مبدأ الأمن القانوني بالعمومية أي انه يوجه الى عامة الناس وليس لصالح فئة على حساب فئة أخرى، وهذا ما يضمن عدم حصول أمان لفئة على حساب الاخرى.

٢- **الطبيعة الأمرة:** يتسم هذا المبدأ بالطبيعة الآمرة في وجوب الالتزام بتطبيقة من قبل السلطات العامة في الدولة وأبطال كل نص يقع مخالف لمضمونه، بوصفه أحد مقتضيات العدل والانصاف واحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي أخذ قضاءها ومشرعيها به، كما هو الحال في المانيا وفرنسا وأسبانيا.

٣- **الطابع الدولي:** لقد أشارت العديد من المحاكم الدولية لهذا المبدأ في احكامها مثل، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومحكمة العدل للمجموعة الاوربية للحقوق الانسان، مما اضفى عليه الطابع الدولي وضاعف من أهميته وأكسبه صفة الالزام في ميدان عمل السلطات العامة الوطنية.

٤- **احد مقومات دولة القانون:** ان هذا المبدأ قد اصبح احد سمات دولة القانون، لأن احترام السلطات العامة لحكم القانون والعمل على تحقيق اهدافه في حماية حقوق الأفراد وتلبية حاجاتهم وتوفير حياة أمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون.

٥- **قابلية التطور:** يتمتع مضمون هذا المبدأ في أنه متعدد المظاهر ويتسع ليشمل كل المظاهر المستجدة التي من شأنها حماية حقوق الافراد وتوفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة لممارسة نشاطهم[٣].

## المطلب الثاني

## أهمية مبدأ الأمن القانوني

لقد تزايد الأهتمام بمبدأ الأمن القانوني بفعل التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم على مختلف الاصعدة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)، والتي أوحت وأنتجت حالة من عدم الاستقرار في الحياة البشرية، فرضت على القانون والقضاء والنظام القانوني بالنتيجة مواجهة تلك التحديات وأستيعابها وتلافي الآثار السلبية الناتجة عنها الى اقل حد ممكن والحفاظ على دورها حتى تكون عامل استقرار وثبات للنظام القانوني وحماية الحقوق والحريات من تأثيراتها السلبية[٤].

فيحصل كثيرا أن توجه انتقادات الى الانظمة القانونية على اساس عدة عوامل تتعلق بتضخم النصوص القانونية أو عدم استقرار القوانين نتيجة لتغييرها بشكل متكرر بحجة مراعاة النظام العام والمصلحة العامة أو بسبب زعزعة استقرار المعاملات بفعل توسيع مجال المراقبة القضائية في ما يتعلق بالعقود وقوتها، أو التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر وتبني أجتهاد جديد بأثر رجعي، أو غير ذلك من عوامل تخلخل توقعات الأشخاص للقواعد القانونية التي يخضعون لها، وخاصة فيما يتعلق الأمر بتنظيم واستيعاب بعض المجالات الجديدة المرتبطة باستعمال التكنلوجيا الحديثة كالتعاقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني والتي تكون، بطبيعة الحال محفوفة بالمخاطر التي لم تكن مألوفة من قبل، فمهما جاهدت السلطة القائمة على وضع القانون على التنبأ بالأحداث التي سيتعرض لها المجتمع في المستقبل ووضع النصوص القانونية الكفيلة بالتعامل معها فان الحاجة الى التعديل تفرض نفسها بشكل قوي عليها، ذلك ان الاجتهاد للتعرف على المستقبل ومتطلباته لن يصيب بصورة كاملة بتوقع كل ما يستجد من التطورات ويوجد لها تشريعا ملائما، فكلما زاد تطور المجتمع وأتسعت وتيرته زادت الحاجة الى تطور قوانينه وتشريعاته، ولأن القول بحصر وظيفة القانون في ضمان الاستقرار القانوني في المجتمع رغم التطورات الاجتماعية سيؤدي بالنتيجة الى تطبيق قواعد لم تعد تتماشى مع أوضاعه الجديدة، الامر الذي سيؤدي الى تنازع الاوضاع الاجتماعية المتطورة مع الاوضاع القانونية الجامدة وان الغلبة بلاشك ستكون لصالح الأوضاع الاجتماعية المتطورة، ويجب أن يجري كل هذا الأمر مع عدم الإخلال في استقرار القاعدة القانونية وثباتها نسبيا ضماناً لأستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها نتيجة لتعديل القواعد

القانونية بصورة مستمرة بدون ضوابط وضمانات للأفراد[٥].

وعليه تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه ضرورة في دولة القانون، وذلك استنادا الى أن القاعدة القانونية يجب أن تقوم على هذا مبدأ الامن القانوني، من حيث انه بات يشكل العمود الفقري للقاعدة القانونية مادام اننا لا يمكننا الكلام عن قيمة القاعدة القانونية الا بالنظر إلى درجة استقرارها ومدى تحقيقها الحقوق والأوضاع القانونية، وما يستتبع ذلك من تحقق ثقة الأفراد في النظام القانوني ككل، فأستقرار وثبات القواعد المنظمة لشؤون الأفراد والدول وأبعادها عن العوامل التي تصيبها بالأضطراب، امراً من شأنه ضمان حقوق الأفراد والدول أيضاً، اذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة الا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، فوجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية يبعث على أستقرار المراكز القانونية ويعمل على اشاعة السكينة والطمانينة ويحقق الأمن الإنساني بأبعاده الواسعة، وبالمقابل يؤدي عدم استقرار القوانين الى خلق الفوضى واشاعتها واختلال الحياة الطبيعية للأفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبتها، وقد شبه الفقيه الفرنسي (Xavier Lagard) حديث رجل القانون عن أنعدام الأمن القانوني يشبه حديث الطبيب المختص بالأمراض النفسية عن الضغط النفسي (stress) من حيث ان الاحساس بالضغط النفسي في علم النفس يشبه الأحساس بأنعدام الأمن القانوني في عالم القانون فكلاهما امر حتمي الوقوع في الحياة اليومية ولكنه يصبح حالة مرضية أذا تجاوز الحد المعقول[٦]، فهذا المبدأ يهدف الى عدم الأخلال بالاستقرار المتمثل بالقاعدة القانونية وثباتها نسبيا ضماناً لأستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها نتيجة لتعديل القواعد القانونية بصورة مستمرة بدون ضوابط وضمانات للافراد، ذلك أن الأفراد يميلون دائما الى التكرار وخضوع تصرفاتهم وسلوكهم لقواعد ألفوها ودرجو عليها، وان عدم ثبات القاعدة القانونية سيدفعهم الى الانعزال وعدم التعامل بينهم، وعدم المشاركة في الحياة الجماعية خشية أن يتم تغيير النظام القانوني الذي ينظم تصرفاتهم والذي الفوه، الى نظام آخر لم يتوقعوه[٧].

## المبحث الثاني

## مدى مساس الطعن لمصلحة القانون بالحقوق المكتسبة و مبدأ استقرار المراكز القانونية

قبل الحديث عن مدى مساس طريق الطعن لمصلحة القانون بالحقوق المكتسبة للخصوم

والاغيار في الدعوى وزعزعة مبدأ استقرار المعاملات والمراكز القانونية، سنتولى الحديث عن تعريف الطعن لمصلحة القانون والذي سنوضح من خلاله شروط وأسباب هذا الطعن وبعدها سنتولى بيان مفهوم الحق المكتسب بصورة عامة وفي القانون الاداري على وجه الخصوص وبيان الاساس القانوني اليه وذلك في المطلب الاول من هذا المبحث، ثم سنتطرق لموضوع مساس الطعن لمصلحة القانون بقاعدة الحق المكتسب وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**المطلب الاول:** تعريف الطعن لمصلحة القانون و الحق المكتسب.

**المطلب الثاني:** مساس الطعن لمصلحة القانون بقاعدة الحق المكتسب.

## المطلب الاول

## تعريف الطعن لمصلحة القانون و الحق المكتسب

سنحاول من خلال هذا المطلب الاشارة الى أهم التعاريف التي أورده الفقه القانوني لطريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون، والتي حددت شروط وأسباب هذا الطعن بالاستناد الى النصوص القانونية التي أوردت هذا الطريق من طرق الطعن، وبعدها سنتعرض لتعريف الحق المكتسب والمركز القانوني وأنواعه.

### الفرع الأول: تعريف الطعن لمصلحة القانون

لقد كانت هناك أيضاً محاولات فقهية لتعريف هذا الطريق المستحدث من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، فقد اتجه بعض الفقه الى تعريفه بأنه (أحد الوسائل التي تمكن من أرساء المبادئ القانونية وتعزيز دور محكمة التمييز أو النقض في تحقيق الأمن القانوني بتوحيد تفسيره و أبعاد التفسيرات القانونية الخاطئة والحيلولة دون تعارض الأحكام أو تضاربها)[٨].

فالحديث عن الطعن لمصلحة القانون في القضاء العادي، لم يعد جديداً في الأوساط القضائية في العراق، فقد أصدرت الهيئة الخماسية في محكمة التمييز (الهيئة المدنية الأولي) قرارات هامة في مجال الطعن لمصلحة القانون، أغنت فيها تطبيقات هذا المبدأ وأرست قواعده على أسس ثابتة وسليمة وتميزت غالبا بصفة الاستقرار والثبات، فمبدأ الطعن لمصلحة القانون معمول به في كثير من التشريعات الأجنبية والعربية غير إن إحكامه تختلف باختلاف التشريعات[٩]، كما وقد وصف الاستاذ سليمان محمد الطماوي هذا الطعن وعرفه بأنه (طعن

لا يستهدف الدفاع عن مصالح الخصوم في الدعوى أو الأفراد الذين قد ينالهم ضرر من الحكم الصادر فيها على النحو المعمول به في الطعون الاخرى بمختلف أنواعها، ولكنه يستهدف الدفاع عن التطبيق السليم للقانون من الناحية النظرية المجردة ضد حكم صدر على خلافه وحاز حجية الشيء المقضى دون أن يطعن فيه أحد ممن لهم مصلحة تبرر الطعن)[١٠]، وهذا التعريف بنظرنا يعتبر خلاف التوجه الذي أتخذه قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، وكذلك التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ والتعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى عند تنظيمه لهذا الطريق من طرق الطعن، حيث لم تحظر هذه القوانين من مساس هذا الطعن بحقوق الخصوم والغير المكتسبة الناتجة عن الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه لمصلحة القانون، على عكس القانون المصري والقوانين الاخرى التي حظرت المساس بهذه الحقوق عند استخدام هذا الطعن[١١].

وهناك من الفقه القانوني من ركز في تعريفه لهذا الطعن على الغرض الذي من أجله وجد هذا الطريق من طرق الطعن حيث عرفه بأنه (الطعن الذي يرمي إلى ازالة البلبلة والاضطراب الذي يمكن أن يحدثه الحكم المخالف للقانون في المعاملات الاجتماعية ويؤدي نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون إلى إزالة قوته الاقناعية كسابقة قضائية يمكن الاستشهاد بها في القضايا الأخرى)[١٢]، وبالتالي فهو طعن أستهدف به المشرع مصلحة عليا هي مصلحة القانون لأرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها[١٣].

وعليه فأن الطعن في الأحكام والقرارات القضائية لمصلحة القانون يعتبر من المبادئ المهمة التي تجيز للادعاء العام طلب تصحيح احكام وقرارات المحاكم المشوبة بخرق القانون والتي لم يطعن فيها الخصوم في الميعاد[١٤]، وبالتالي فأن جميع التعريفات التي أوردها الفقه لهذا الطعن أكدت على أنه طريق غير عادي يلجأ اليه لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الاجراءات التي أسس عليها وهو بهذه الصفة ليس متاحا لكل الأحكام كما في بعض طرق الطعن الاخرى كما انه لا يؤذن به الا لأسباب واردة على سبيل الحصر[١٥].

ويبقى الاختلاف بين هذا الطعن والطعون الاخرى في بعض المسائل الاجرائية كالجهة التي تستطيع تقديم الطعن والميعاد ومدى امكان وقوع هذا الطعن الاستثنائي على الاحكام والقرارات القطعية، فهو بذلك اكثر طرق الطعن غير العادية وضوحاً، لأنه يقع على

الاحكام والقرارات على الرغم من اكتسابها الدرجة القطعية والذي أخذت به العديد من التشريعات على نحو تفاوتت احكامه التفصيلية لاسيما من حيث شموله الاحكام الجزائية من عدمه ومن حيث اختلاف الآثار التي تترتب عليه[١٦].

كما أن الفقه الفرنسي قد أورد تعريفاً دقيقاً لطريق الطعن أو النقض لمصلحة القانون، حيث وصفه بكونه (وسيلة لتحقيق الأمن القانوني، فهو وسيلة أو آلية إجرائية لتحقيق الأمن القانوني عن طريق محكمة النقض المنوط بها تحقيق هذا الهدف، يطعن بموجبه الادعاء العام أو النائب العام على الأحكام المخالفة للقانون أمام هذه المحكمة، وذلك في حالة عدم قيام الخصوم بالطعن بالنقض، أو لإنقضاء الأجل المقرر للطعن، ويهدف المشرع من هذا الطعن الحفاظ على المبادئ القانونية السليمة ومنع تضارب الأحكام أو مخالفتها مما يؤدى إلى استقرار الأحكام القضائية، ومن ثم تحقيق وحدة القانون)[١٧].

وعليه فأن أسباب الطعن لمصلحة القانون تتجسد في مخالفة أو خرق الحكم أو القرار القضائي للقانون، اما بالنسبة لشروط هذا الطعن فتتمثل بالآتي:

١- يكون تقديم طلب (الطعن لمصلحة القانون) من رئيس الادعاء العام حصراً[١٨].

٢- أن يكون الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه لمصلحة القانون قد أكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن دون أن يقع عليه طعن ممن له مصلحة فيه[١٩].

٣- أن يقع الطعن لمصلحة القانون خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة النهائية[٢٠].

٤- أن يقتصر الطعن لمصلحة القانون على الاحكام أو القرارات التي تصدرها أية محكمة عدا المحاكم الجزائية[٢١].

٥- يكون تقديم الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز الاتحادية أو المحكمة الادارية العليا وحسب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه[٢٢]:

**الفرع الثاني: تعريف الحق المكتسب**

بالنسبة لتعريف الحق المكتسب فقد اتجه الفقه القانوني الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: ذهب الى عدم وجود معنى محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقية Planiol والعميدRipert .

الاتجاه الثاني: حاول تحديد تعريف للحق المكتسب فعرفه بأنه (الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد).

وقد أورد الفقه العديد من التعاريف، لكن ما يهمنا هو تعريف هذا الحق في القانون الاداري حيث تم تعريفه بأنه (وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار أداري من الالغاء أو التعديل)، ويقصد بعبارة الوضع الشرعي الوارد في التعريف اي المركز القانوني الذي يجعله القانون للشخص[٢٣].

أما بالنسبة للمركز القانوني فيقصد به (مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها شخص معين كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف في القانون العام)، والمراكز القانونية على نوعين:

١- **المراكز القانونية النظامية:** ويطلق عليها بالمراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية للدلالة على عمومية مضمون هذه المراكز، وتتميز بأن مضمونها واحد و متجانس لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لأكتسابها، لأن مضمون المراكز القانونية محدد بأجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة، مثالها ألمركز القانوني الذي يشغله الموظف العام.

٢- **مراكز قانونية فردية:** يطلق عليها بالمراكز القانونية الشخصية للدلالة على طابعها الشخصي وبهذا تتميز هذه المراكز بأن مضمونها واحد، ومختلف من شخص لآخر مثالها المركز القانوني الذي يشغله المتعاقد في العقود الادارية، فالأثر الذي يترتب على هذين النوعين من المراكز، هو أن المراكز النظامية يجوز تعديل مضمونها لأن هذه المراكز تستمد وجودها من القوانين والانظمة التي تحدد فحواها، لهذا تؤدي القوانين والأنظمة إلى تعديل مضمون هذه المراكز وسريان هذا التعديل على جميع الأشخاص الذين يشغلون هذه المراكز دون أمكانية الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة أو الغائها، لأن مضمون هذه المراكز محددة بصورة فردية وليس بإجراءات قانونية عامة كالقوانين والأنظمة، لهذا يقال بأن المراكز الشخصية غير قابلة للمساس بها[٢٤].

من خلال أنواع المراكز القانونية يتبين لنا إن فكرة الحقوق تنشأ عن المراكز القانونية،

لأن المراكز القانونية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت مراكز فردية أم ذاتية فالحق المكتسب قد ينشأ من القرارات التنظيمية أو من القرارات الفردية[٢٥].

اما بالنسبة لأساس هذا الحق فيتجسد بثلاث أمور اولهما، مبدأ العدالة، فمبادئ العدالة تقضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في زمان مضى، والمبدأ الثاني، هو مبدأ استقرار المراكز القانونية حيث يقتضي هذا المبدأ ضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة الى ما لا نهاية، اما الاساس الثالث والاخير لهذا الحق فهو الدساتير والقوانين[٢٦].

أما القانون فهو أيضاً قد يأتي ويؤكد فكرة عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، فعلى سبيل المثال قانون وزارة التعليم العالي لسنة ١٩٨٨، نص على وجوب احترام الحقوق المكتسبة بقوله (لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعاً بمراتبهم العلمية ومناصبهم الأدارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع أثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والأدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون)، وكذلك الحال في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، فقد ورد بقوله (تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون... دون المساس بحقوقهم المكتسبة)، اما عن علاقة الحق المكتسب بقاعدة عدم رجعية القوانين التي تناولناها مسبقا والتي تعني بأن القوانين لا تسري بأثر رجعي ولا تطبق على الوقائع السابقة أو الأحداث التي حصلت قبل نفاذه، هذه القاعدة المعمول بها في الدول القائمة على أساس سيادة القانون حيث تخضع الدولة ومؤسساتها والأفراد للقانون، فهذه القاعدة ماهي الا نتيجة من نتائج الحقوق المكتسبة فأحترام الحقوق والمراكز القانونية تعد أساساً لقاعدة عدم الرجعية، فالعلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة[٢٧].

## المطلب الثاني

## مساس الطعن لمصلحة القانون بقاعدة الحق المكتسب

بالنسبة لمسألة مساس الطعن لمصلحة القانون بقاعدة الحق المكتسب وأثره فيها، نجد أن اغلب التشريعات لم ترتب أثراً على هذه الحقوق كنتيجة لقبول الطعن في الحكم أو القرار القضائي الذي رتبها، ومن بين التشريعات العربية التي لم ترتب أثرا على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية نتيجة قبول الطعن لصالح القانون هي قانون الإجراءات المدنية الجزائري في

مادته (٣٥٣)، وكذلك فعل المشرع التونسي في المادة (١٨١) من مجلة المرافعات المدنية والقانون المصري في المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمشرع اللبناني في المادة (٧٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن كان قد أقر حق وزير العدل في الطعن لصالح القانون الا أنه لم يبح المساس بالحقوق التي رتبها الحكم أو القرار المطعون فيه، ومن بين التشريعات العربية التي رتبت أثرا للطعن لصالح القانون على هذه الحقوق، قانون الأجراءات المدنية الأماراتي الذي لم يفرق في الأثر بين الطعن الصادر عن المدعى العام وذلك المقدم من وزير العدل في المادة (١٧٤) من قانون الأجراءات المدنية على خلاف المشرع المغربي الذي لم يرتب أثراً الا على الطعن المقدم من وزير العدل[٢٨].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من مدى تأثير أو مساس الطعن لمصلحة القانون بالحقوق المكتسبة ومبدأ أستقرار المعاملات والمراكز القانونية، فمن خلال تحليل نصوص قانون الادعاء العام التي اوردت طريق الطعن لمصلحة القانون ومنها قانون الادعاء العام الملغى والمعدل رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، فهذا القانون حظر بصريح النص مساس هذا الطعن بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه حيث أشار الى أن (الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن..... دون ان يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه)، وعليه لامجل لمساس هذا الطعن بالحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه[٢٩]، أما بالنسبة لتعديلات هذا القانون وعلى وجه الخصوص التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧[٣٠]، والتعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فلم ترد بهما اشارة الى عدم المساس بالحقوق المكتسبة فيما لو نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون[٣١]، اما بالنسبة لقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، فهو أيضاً لم يشر الى حماية الحقوق المكتسبة الناتجة عن الحكم المطعون فيه وبالتالي لاحماية لهذه الحقوق فيما اذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه لمصلحة القانون والذي رتب هذه الحقوق يحتوي على خرقاً للقانون[٣٢].

وبالعودة لمبدأ الامن القانوني الذي أشرنا الى قواعده أعلاه، نجد أن الطعن لمصلحة القانون بخصائصه وشروطه الاستثنائية وأهمها ميعاده طويل الاجل نسبياً وكذلك شرطه المتعلق بكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون حكماً باتا (قطعيا)، يمس مباشرة بمبدأ الامن القانوني وقواعدة المرعية من حجية الاحكام القضائية و قاعدة عدم الرجعية، ويهدر

الغاية المبتغاة من هذه القواعد وبالتالي ضياع للحقوق المكتسبة وزعزعة استقرار المعاملات والمراكز القانونية للأفراد(٣٣).

كما أن هذا الطعن يمس الوجه الذاتي والملموس لمبدأ الأمن القانوني المتمثل بالتوقع المشروع فتطبيق القاعدة القانونية يتعين أن ينظر إليه من زاويتين، زاوية السلطة المصدرة للقاعدة، وزاوية المخاطبين بها فالسلطة التشريعية يتعين عليها أن تراعي في القاعدة كل ما يمس معرفتها وتماسكها وسهولة فهمها ووصولها إلى المعنيين بها، أما زاوية المخاطبين بالقاعدة فيجب أن نأخذ بالحسبان هل كان بأستطاعة الأفراد المعنيين، بالنظر إلى معلوماتهم المهنية توقع القاعدة القانونية ام لا، من هذا المنطلق يمكن تعريف التوقع المشروع بأنه (عدم مفاجاة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ومن شانها زعزعة الطمأنينة أو العصف بها)، ويرى بعض الفقه ان مبدأ التوقع المشروع يمس سيادة البرلمان، فالتزام السلطة التشريعية بعدم مفاجاة أو مباغتة الأفراد بالقاعدة القانونية من شأنه أن يبث روح التردد في البرلمان عند نظره لتشريعات قد يراها ضرورية لتنظيم المجتمع، لما ترتبه من عدم دستورية فالبرلمان قد يعجز عن معرفة ما أذا كان باستطاعة الأفراد توقع القاعدة القانونية أم لا، وهكذا يصبح من المتعذر قيام البرلمان بممارسة اختصاصه التشريعي(٣٤).

ومبدأ التوقع المشروع، في الفقه القانوني الفرنسي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون العام يعبر عن فكرة أنه عندما تتسبب سلطة عامة في انتظار أو توقع الشخص لسلوك ما يصدر عن هذه السلطة وأن هذا التوقع كان استنادا الى ظروف مبررة أو شرعية، يجب على تلك السلطة ان تأخذ هذا التوقع بنظر اعتبارها(٣٥).

ونعتقد أن المشرع العراقي في قانون الادعاء العام عندما أستحدث طريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون ووفقا لمفهوم التوقع المشروع فقد مس مبدأ الامن القانوني المتمثل بصورته هذه، كون المشرع قد أقر هذا الطريق من طرق الطعن دون أن يراعي التوقع المشروع للفرد الذي أكتسب حقوقه بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بفوات المدد القانونية للطعن فيه، متسلحاً بحجية الاحكام القضائية، ليأتي قانون جديد يضع طريقاً استثنائياً للطعن يتجاوز فيه حجية الاحكام ومارتبته من حقوق مكتسبة للأفراد مبررا هذا التجاوز بالمصلحة العامة وأزالة الخرق الذي اعترى القانون أو النظام العام أو الشريعة الإسلامية بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية، فلو أردنا تحليل النصوص التي أشارت الى

طريق الطعن لمصلحة القانون سواء التي وردت في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى وتعديلاته (الاول والثالث) أو الواردة في قانون الادعاء العام الجديد والنافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، سنلاحظ أن المشرع عند صياغته لطريق الطعن الاستثنائي هذا قد جعل العلاقة بين ميعاد الطعن لمصلحة القانون ومدى مساسة بالحقوق المكتسبة للخصوم والغير طردية، بمعنى انه عندما لم ينص على تحديد ميعاد معين لهذا الطعن نجده قد اشار صراحة الى حماية الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها جراء هذا الطعن كما هو الحال في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغى، اما عند تحديده ميعاد الطعن بالنص، فنجد ان المشرع لم يذكر مسألة الحقوق المكتسبة، وبالتالي اجاز المساس بها كما هو الحال في قانون التعديل الاول والثالث لقانون الادعاء العام الملغى، وكذلك قانون الادعاء العام النافذ[٣٦].

ونعتقد بأن صياغة هذه القوانين لم تكن أعتباطا، حيث ان المشرع في كلا القانونين كان يسعى الى عدم أهدار هذه الحقوق، وأن أباح المساس بها لاحقا بموجب هذا الطعن، فعندما جعل الميعاد مفتوحا حظر مساس هذا الطعن بالحقوق المكتسبة كونه يدرك خطورة ان يبقى طريق الطعن في الحكم مفتوحاً من غير أجل محدد وما يشكله من خطر على الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات، والذي يعتبر بحد ذاته هدم لقاعدة حجية الشيء المقضي، وكذلك في قانون التعديل الاول والثالث لقانون الادعاء العام الملغى، وقانون الادعاء العام الجديد والذي تم من خلالهم تحديد ميعاد الطعن بالنص، فالمشرع أيضاً في هذا التحديد لميعاد الطعن كان يبتغي عدم جعل الحقوق المكتسبة والمعاملات معرضة للمساس لأجل غير محدد وأن كانت مبنية على أحكام باطلة أو مخالفة للقانون مع أمكانية المساس بها ولفترة طويلة قد تصل الى (٥) خمس سنوات كما جاء في المادة (٧/ثانيا/ب) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، حيث نجد أن المشرع عندما وازن في هذه النصوص بين اعتبارات المصلحة العامة والمصلحة الشخصية للأفراد، قد غلب المصلحة العامة على المصالح الشخصية و الحقوق المكتسبة للافراد، التي بنيت على حكم مخالف للقانون، فالغاية التي من ورائها جعل المشرع ميعاد الطعن لمصلحة القانون طويل الاجل نسبياً هي (المصلحة العامة)، فجعل الحقوق المكتسبة معرضة للمساس لفترة طويلة من الزمن خيرٌ من حكم أو قرار مبني على مخالفة القانون رتب حقوقا وتحصن من الطعن القضائي.

وهناك رأي في مجلس الدولة العراقي يرى ان هذا الطعن الاستثنائي وأن كان يشكل

أختراق أو مساس لقاعدة حجية الشئ المقضي وكذلك قاعدة عدم الرجعية ومبدأ استقرار المعاملات والحقوق المكتسبة، هذه القواعد والمبادئ التي تنطوي في الوقت الحاضر تحت مصطلح الامن القانوني، الا أن المصلحة التي أبتغاها المشرع من وراء هذا الطعن وأقراره، أهم من مراعاة هذه المبادئ، فهو خيار تشريعي غلب فيه المشرع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد، فالمشرع أراد من هذا الطعن تحقيق العدالة وبالتالي وأن مس هذا الطعن الاستثنائي هذه القواعد فأن لهذا المساس مايبرره، الا وهو أحترام مبدأ المشروعية القانونية بمفهومها الواسع، من الاختراق جراء حكم أو قرار قضائي مخالف للقانون قد تحصن من الالغاء أو النقض[١]، وبهذا الاتجاه ذهب أيضاً جهاز الادعاء العام في العراق متمثلاً برئيسه بوصفه الجهة الممارسة لهذا الطعن، حيث يرى ان هذا الطعن لايعتبر ماساً بهذه القواعد والمبادئ، بقدر ماهو محقق لمصلحة عليا، الا وهي مصلحة القانون وسيادته التي تبرر هذا المساس أن وجد، والتي تعتبر الغاية من وراء تشريع هذا الطعن الاستثنائي، حيث يذهب الى ان المحافظة على المال العام وحماية مصالح الدولة تبرر المساس بهذه القواعد والمبادئ المرعية في القانون، جراء مباشرة طريق الطعن لمصلحة القانون، بغض النظر عن مجال تطبيق هذا الطعن سواء في القضاء العادي أو القضاء الاداري[٣٧].

وأخيراً وقبل ختام حديثنا عن مبدأ الامن القانوني، نود أن نبين موقف المشرع العراقي بالنسبة لهذا المبدأ فهو لم يشر اليه صراحة شأنه شأن المشرع الفرنسي والمصري، الا انه راعى القواعد والمبادئ التي يرعاها هذا المبدأ وكذلك فعل القضاء الدستوري و الاداري وحتى القضاء العادي فقد راعى القواعد القانونية الخاصة بهذا المبدأ، حيث لاحظنا أن الدستور العراقي النافذ، قد أشار الى قاعدة عدم الرجعية التي تعتبر أحد قواعد هذا المبدأ، والتي أشار إليها أيضاً قانون العقوبات العراقي[٣٨]، أضافة الى القوانين التي أشارت بصريح النص الى حمايتها للحقوق المكتسبة والتي تعتبر من ضمن قواعد مبدأ الامن القانوني وكما أشرنا اليها مسبقا، وبالتالي فأن هذه النصوص أن دلت على شيء فأنها تدل على أحترام المشرع العراقي لمبدأ الامن القانوني والأقرار بقواعده، أضافة الى أن هناك نصوص راعى المشرع العراقي فيها هذا المبدأ كالنص الوارد في قانون المرافعات المدنية، والذي يقرر حتمية مدد الطعن في القرارات والاحكام القضائية وجعلها من النظام العام، فالغاية التي من أجلها نص المشرع على حتمية هذه المدد هو لتلافي تأبيد النزاعات بين الافراد وأحتراما

لحجية الشيء المقضي به وحتى لا تبقى الحقوق المكتسبة للأفراد معرضة للمساس لفترة غير معلومة، مما يؤدي الى حالة عدم أستقرار للمعاملات و المراكز القانونية[٣٩].

## الخاتمة:ـ

في ختام دراستنا لموضوع (الأمن القانوني ومدى المساس بقواعده عن طريق الطعن لمصلحة القانون) خلصنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو الآتي:

### أولاً - النتائج:

١- يعتبر مبدأ الامن القانوني من المبادئ المستحدثة في مجال القانون حيث أراد الفقه القانوني أن يعبر من خلاله عن مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المتصلة بمبدأ المشروعية والتي ترمي الى تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف بأطمئنان بناءً على القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

٢- ان طريق الطعن لمصلحة القانون يتعرض بالمساس لحق ومبدأ هام جدا في القانون الإداري الا وهو الحق المكتسب ومبدأ أستقرار المعاملات، والتي تندرج ضمن مفهوم مبدأ الامن القانوني، فالمشرع لم يحظر صراحة المساس بهذه الحقوق، بالاضافة الى ان الميعاد الطويل لهذا الطعن كفيل بالمساس بهذه الحقوق وجعلها مهددة فترة طويلة نسبيا بالزوال أو الانتقاص، بالاضافة الى هذا الطعن الاستثنائي بالمدة الطويلة التي قررها المشرع له، يمس القواعد الاخرى المكونه لمبدأ الأمن القانوني، سواء قاعدة عدم الرجعية أو قاعدة حجية الشيء المقضي، بالنتيجة فهو يمس مباشرةً مبدأ الامن القانوني بقواعده المرعاة.

٣- أن هذا الطعن لم يراعي الفلسفة التي من اجلها قلص المشرع مدد الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، حيث تمتاز مواعيد الطعن في الاحكام القضائية

عامةً، والإدارية على وجه الخصوص بتحديدها وقصر مدتها، والغرض الذي ابتغاه المشرع من ذلك هو ضرورة أستقرار المعاملات والأوضاع القانونية والمحافظة على الحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه.

**ثانياً - المقترحات:**

١- نوصي المشرع العراقي بمراعاة الحقوق المكتسبة المترتبة عن الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه لمصلحة القانون، وأعادة صياغة نص المادة السابعة من قانون الادعاء العام وبما يتفق مع هذا الغرض أو الغاية التي من أجلها شرع هذا الطريق من طرق الطعن، الا وهي تصحيح الخطأ أو الخرق الذي تسببه الاحكام القضائية الباته للقانون، وبما يتلائم مع مبدأ الحقوق المكتسبة وأستقرار المعاملات وكذلك بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وجعل هذا الطعن غير ماس بهذه الحقوق وأن كان الحكم أو القرار القضائي مخالف للقانون وتوافرت فيه اسباب وشروط الطعن لمصلحة القانون.

٢- أن المدة التي وضعها المشرع العراقي في قانون الادعاء العام النافذ لممارسة الطعن لمصلحة القانون من قبل رئيس الادعاء العام هي مدة طويلة الأجل نسبيا حيث جعلها (٥) سنوات من تاريخ أكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية، ومن الافضل تقليص هذه المدة وجعلها (٣) سنوات كما كان يشير قانون الادعاء العام السابق فكلما قصرت مدة هذا الطعن كلما قلت أمكانية المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن هذا الطعن، في حالة عدم حظر المشرع المساس بها.

**هوامش البحث**

(١) عبد الحميد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، ص٤، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني: https://www.facebook.com/Admin01052018/posts/301597423876691، ٢٠٠٨، وقت وتاريخ زيارة الموقع،٢٠٢٠/١٠/٢٠، ٨:٠٠م.

(٢) جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، ص٨-٩، بحث منشور عبر مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٩، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان (الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول) للمدة من (١٣-٢٠١٨/١١/١٤)، البحث متاح على شبكة الانترنت عبر الموقع التالي:. uobaghdad.edu.iqindex.phpjolsarticleview84تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥، الساعة ٨:٣٠م.

(٣) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور على موقع المجلات الاكاديمية العراقية، ٢٠١٧، ص٣٢١، عبر الموقع التالي: aId=135372&www.iasj.netiasjfunc=article، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥، الساعة ٩:٠٠م.

(٤) عبد الحميد غميجة، مصدر سابق، ص١.

(٥) رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الاداري والدستوري)، ط١، مط دار النهضة العربية – القاهرة، ص٥.

(٦) جعفر عبد السادة بهير، مصدر سابق، ص٩-١٠.

(٧) رفعت عيد سيد، المصدر السابق، ص١١.

(٨) سحر عبد الستار أمام، دور القضاء الواقف في أرساء المبادئ القانونية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١١، ٢٠١٨، ص٣١.

(٩) ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، ج٢، ط١، مط الجاحظ، ١٩٩٥، ص٣.

(١٠) سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) وطرق الطعن في الاحكام (دراسة مقارنة)، ط١، مط دار الفكر العربي،٢٠٠٣، ص٥١٠.

(١١) ينظر في هذا الصدد المادة (٣٠) من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧، والمادة (٣٠) من قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى، والمادة (٧) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، حيث لم تشر كافة هذه النصوص الى حظر المساس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة الناتجة عن الحكم المطعون به كما فعل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى، عندما أشار الى ذلك صراحة في المادة (٣٢/سادسا) بنصه (... دون أن يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه).

(١٢) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، مط دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٧٩٥.

(١٣) عاشور مبروك، الطعن بالنقض لمصلحة القانون، ط١، مط دار الفكر والقانون، ٢٠١٨، ص١٤-١٦، وحيث اشار المؤلف الى القرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن محكمة تمييز دبي والذي أكدت من خلاله انه طعن يستهدف به المشرع مصلحة عليا هي مصلحة القانون لأرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها.

(١٤) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، ط١، مط العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص١١٣.

(١٥) محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ط١، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٥٦.

(١٦) عبد الامير العكيلي، ضاري خليل محمود، النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية، ط١، مط اليرموك – بغداد، من دون سنة طبع، ص١٩٩.

17- La loi n.67- 523 du juillet 1967 relative à la cour de cassation consacre un article au pourvoi dans l'intérêt de la loi Jean-Paul Calons: pourvoi dans l'intérê t de laloi: Juris - classeurs 1992، fasc. 775.

(١٨) كيلاني سيد أحمد، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن، ط١، بدون مطبعة،٢٠٢٠، ص٩٩، ينظر أيضاً المادة (٣٠/ثانيا) من التعديل الاول لقانون الادعاء العام الملغى والمادة (٣٠/ثانيا) من التعديل الثالث لنفس القانون، والمادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ حيث اشارت هذه المواد الى صلاحية رئيس الادعاء العام بتقديم الطعن لمصلحة القانون الى المحكمة المختصة.

(١٩) ينظر المادة (٣٢/سادسا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى، التي أشارت الى ان (الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا كان في الحكم خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن....) والمادة (٧/ثانيا/أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ التي اشارت (... الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن، أذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية)، وينظر في ذات الصدد قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦/مصلحة القانون/١٩٩٠) والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥، والذي أشار الى أن (الطعن التمييزي المرفوع من قبل احد طرفي الدعوى والذي تقرر رده لوقوعه خارج المدة القانونية لايحول دون قبول الطعن لمصلحة القانون المقدم من رئيس الادعاء العام شكلاً) القرار منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي، ج٢، مصدر سابق، ص١٩-٢١، وكذلك قرار محكمة التمييز رقم (٦/مصلحة القانون/١٩٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤، والذي اشار الى انه (... لا يقبل الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون اذا كان احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه) القرار منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، ج١، مط الشعب، بغداد -١٩٩٠، ص٩٧-٩٨.

(٢٠) ينظر المادة (٧/ثانيا/ب) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ التي اشارت الى أنه (لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة (أ) من هذا البند أذا مضت (٥) خمس سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية)، ينظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٢٨/قضاء أداري - تمييز/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧، والذي أكدت فيه على حتمية مواعيد الطعن بالقرارات والاحكام القضائية حيث جاء فيه ان (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن) منشور في المجلد الصادر عن مجلس الدولة العراقي الخاص بقرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، ط١، مط الوقف الحديثة، ٢٠١٩، ص٥٤١-٥٤٢.

(٢١) ينظر المادة (٧/ثانيا/أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٠/ثانياً/أ) من قانون التعديل الاول، والمادة (٣٠/ثانياً/أ) من قانون التعديل الثالث، لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ اللتان أشارتا الى أنه (أذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من اي محكمة، عدا المحاكم الجزائية...) وينظر في هذا الصدد قرار محكمة التمييز رقم (١/مصلحة

القانون/١٩٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ والذي أكدت به ما جاء في أحكام المادة (٣٠/ثانياً/أ) من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لقانون الادعاء العام الملغى، حيث أشار القرار الى انه (لا يقبل الطعن لمصلحة القانون في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية استناداً للمادة (٣٠/ثانيا/أ) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧)، منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، ج١، مصدر سابق ص٨٣-٨٤.

(٢٢) وفيما يتعلق بهذا الشرط نود ان نشير الى انه لو تتبعنا نصوص قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته التي أشارت للطعن لمصلحة القانون سنلاحظ أن المادة (٣٢/سادسا) من هذا القانون نصت على ان (الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون...)، فالقانون أعلاه وقبل تعديله قد حدد أختصاص محكمة التمييز بنظر الطعون المقدمة لمصلحة القانون ولم يحدد الجهة أو الهيئة التي تتولى الفصل في هذه الطعون داخل المحكمة فيما يتعلق بالدعاوى العادية، ولكن بعد صدور التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لقانون الادعاء العام الملغى، فقد أصبح النظر في الطعن لمصلحة القانون من قبل هيئة خماسية في محكمة التمييز تشكل برئاسة رئيس المحكمة أو احد نوابه فأذا تأيد لها أن في الحكم أو القرار المطعون فيه خرقاً للقانون فتقرر نقضه وأعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار حكم أو قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية المشار اليها أعلاه ويكون قرارها واجب الأتباع ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار، اما فيما يتعلق بالدعاوى الادارية والطعن لمصلحة القانون المقام ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية فقد اصبح هذا الطعن ينظر من قبل المحكمة الادارية العليا كأعلى جهة قضائية في القضاء الاداري بعد أن كانت الطعون التمييزية في الاحكام الادارية تنظر من جهات أخرى، ولكن الحال قد أختلف بعد صدور قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ومن قبله قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الذي أستقل بموجبه مجلس الدولة استقلالاً تاماً، ينظر المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٢٣) زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الاداري، ط١، مط دار الكتب والوثائق- بغداد، ٢٠٠٨، ص٦-٧.

(٢٤) زياد خالد المفرجي، المصدر السابق، ص٧-٨.

(٢٥) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، ط٢، مط دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص٥٢٦.

(٢٦) عبد الرسول عبد الرضا، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل الاحوال، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ٢٠١٢، ص٢٠٨-٢٠٩، البحث متاح عبر شبكة الانترنت عبر موقع المجلات الاكاديمية العراقية على الرابط التالي: aId=102804&www.iasj.net/iasj?func=fulltext، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦، الساعة ١٢:٣٠م، لقد ذهب القضاء الدستوري المصري الى أن الأثر الرجعي للقوانين اذا امتد الى ألغاء الحقوق المكتسبة فأن هذا الأثر يتحول الى أداة لأهدار قوة القوانين، ينظر (زياد خالد المفرجي، المصدر السابق، ص٩).

(٢٧) زياد خالد المفرجي، المصدر السابق، ص١٠-١٣، وينظر المادة (٤٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل، والمادة (٣٠/ اولاً/ أ) من قانون التعديل الاول رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

(٢٨) عبد الله اندكجلي، الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)، بحث مشارك في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بنواكشوط شهر اكتوبر، ٢٠١٧، ص٨، البحث منشور عبر الموقع التالي: www.coursupreme.mrdocsMauritanie-communication3، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ الساعة ٦:٣٠مص١٣-١٥، راجع الفصلين (٣٨١ و ٣٨٢) من قانون المسطرة المدنية المغربي وهو مايتفق مع ما اتجه إليه المشرع الموريتاني، أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم الصادر في الطعن لصالح القانون لا يكون له آثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم، أما المشرع التونسي فقد نص في المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أن قرار قبول الطعن يقتصر فقط على تصحيح الخطأ القانوني ولايمكن أن يمس بمصلحة الخصوم والغير المكستبة بموجب الحكم المطعون فيه (المصدر نفسه، ص١٥).

(٢٩) ينظر المادة (٣٢/سادسا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغى.

(٣٠) ينظر المادة (٣٠/ثانيا/أ) من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

(٣١) ينظر المادة (٣٠/ثانيا/أ) من قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

(٣٢) ينظر المادة (٧/ثانيا/أ) من قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٣٣) على الرغم من خطورة اثر الرجعية على مبدأ الأمن القانوني، وبالأخص فيما يتعلق بالقرارات الادارية وماترتبه من حقوق مكتسبة للافراد، الا أن المشرع احيانا يشير في حالات يقدرها الى أمكانية أعمال القرارات الأدارية بأثر رجعي، وبالتالي يتعين احترام إرادة المبشرع وأعمال هذه الرجعية تحقيقا للغاية التي يقصدها المشرع، الا أن أقرار الرجعية لم تعد تستند فقط الى ضرورة وجود نص يقضي بها، وأنما قد تستدعي الطبيعة الخاصة لبعض القرارات أعمال الأثر الرجعي لها، وهو ما يفيد بصورة ضمنية أن فكرة الأثر الرجعي للقرار الأداري ليست مستبعدة كليا في فرض صمت أو رفض المشرع لها، من ناحية أخرى أذا صدر حكم بألغاء قرار اداري معين، فأن احترام مبدأ المشروعية يقتضي إعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن منذ صدوره وليس من تاريخ أصدار الحكم بالألغاء، فمبدأ خضوع الأدارة للقانون يفرض على الجهات الأدارية أن تصلح ما انطوى عليها بعض قراراتها من مخالفات قانونية الأمر الذي يمكنها من أعادة النظر في هذه القرارات بالنسبة للماضي والمستقبل بأثر رجعي. ينظر، رفعت عيد سيد، مصدر سابق، ص٦٥.

(٣٤) رفعت عيد سيد، المصدر السابق، ص١٠٩، وعرف أتجاه فقهي التوقع المشروع بأنه (ذلك التوقع الذي ينية الشخص على نحو معقول على تصرف صادر عن الادارة والذي ينتج عنه ان يكون هناك سبب كاف وملح لتحقيق المصلحة العامة) وقد تم تعريفه أيضاً بأنه (عدم مفاجأة الافراد بتصرفات مباغته تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعها الافراد ومن شانها زعزعة الطمأنينة أو العصف بها (ينظر، جعفر عبد السادة بهير، مصدر سابق ص٢٤.

35- Université ، thèse ، L'estoppel et la protection de la confiance légitime،O. Moréteau Jean Moulin Lyon III،1990 ، p.24 .

بحث باللغة الفرنسية منشور عبر الرابط التالي:

https://digitalcommons.law.lsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?articl1

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠ /٢٠٢٠/٨، الساعة ٩:٠٠ص .

(٣٦) تنظر المادة (٣٢/سادسا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى والمعدل، والمادة (٣٠) من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ المعدل، والمادة (٣٠) من قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، واخيرا المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٣٧) هذا ما ذهب اليه المستشار (كريم خصباك)، نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون القضاء الاداري، في المقابلة التي اجريت معه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨، الساعة ١١:٣٠ص، وفي ذات الاتجاه ذهب المستشار (عبد اللطيف نايف)، نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون التشريع والرأي والفتوى، من خلال مقابلة أجريت معه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، الساعة ٨:٣٠ص، حيث تمت المقابلتان في مقر مجلس الدولة في العاصمة بغداد.

(٣٨) ينظر المادة الفقرة (تاسعا) و(عاشرا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٩) ينظر المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## قائمة المصادر

### أولاً - المؤلفات العامة:

١- ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، ج١، مط الشعب، بغداد،١٩٩٠.

٢- ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، ج٢، ط١، مط الجاحظ، ١٩٩٥.

٣- رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الاداري والدستوري)، ط١، مط دار النهضة العربية - القاهرة.

٤- زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الاداري، ط١، مط دار الكتب والوثائق- بغداد، ٢٠٠٨.

٥- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) وطرق الطعن في الاحكام (دراسة مقارنة)، ط١، مط دار الفكر العربي،٢٠٠٣.
٦- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، ط٢، مط دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
٧- عبد الامير العكيلي، ضاري خليل محمود، النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية، ط١، مط اليرموك - بغداد، من دون سنة طبع
٨- عاشور مبروك، الطعن بالنقض لمصلحة القانون، ط١، مط دار الفكر والقانون، ٢٠١٨.
٩- كيلاني سيد أحمد، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن، ط١، بدون مطبعة،٢٠٢٠.
١٠- محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ط١، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٧٧.
١١- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، مط دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

**ثانيا- البحوث المنشورة:**

١- جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، ص٨-٩، بحث منشور عبر مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٩، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان (الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول) للمدة من (١٣-٢٠١٨/١١/١٤).
٢- سحر عبد الستار أمام، دور القضاء الواقف في أرساء المبادئ القانونية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١١، ٢٠١٨.
٣- عبد الحميد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، ص٤، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني: https://www.facebook.com/Admin01052018/posts/301597423876691، ٢٠٠٨.
٤- عبد الرسول عبد الرضا، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل الاحوال، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ٢٠١٢، ص٢٠٨-٢٠٩، البحث متاح عبر شبكة الانترنت عبر موقع المجلات الاكاديمية العراقية على الرابط التالي: www.iasj.net/iasj?func=fulltext& aId=102804
٥- عبد الله اندكجلي، الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)، بحث مشارك في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بنواكشوط شهر اكتوبر، ٢٠١٧، ص٨، البحث منشور عبر الموقع التالي: www.coursupreme.mrdocsMauritanie-communication3
٦- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور على موقع المجلات الاكاديمية العراقية، ٢٠١٧، ص٣٢١، عبر الموقع التالي: www.iasj.netiasjfunc=article. aId=135372&

**ثالثاً- الدوريات والمجلات العلمية:**

١- المجلد الخاص بقرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، ط١، مط الوقف الحديثة، ٢٠١٩.

٢- المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨.

**رابعاً- القوانين العراقية:**

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى.

٣- قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لقانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى.

٤- قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى.

٥- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٦- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٧- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ النافذ والمعدل.

٨- قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

**خامساً- الاحكام والقرارات القضائية العراقية المنشورة:**

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١/مصلحة القانون/١٩٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦/مصلحة القانون/١٩٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦/مصلحة القانون/١٩٩٠) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥.

٤- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٢٨/قضاء أداري - تمييز/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧.

**سادساً- المقابلات**

١- مقابلة اجريت مع الدكتور المستشار (كريم خصباك)، نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون القضاء الاداري، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨، في مقر مجلس الدولة في العاصمة بغداد.

٢- مقابلة مع الدكتور المستشار (عبد اللطيف نايف)، نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون التشريع والرأي والفتوى، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، في مقر مجلس الدولة في العاصمة بغداد.

**سابعاً- المصادر باللغة الاجنبية:**

1- La loi n.67- 523 du juillet 1967 relative à la cour de cassation consacre un article au pourvoi dans l'intérêt de la loi Jean-Paul Calons: pourvoi dans l'intérêt de la loi: Juris - classeurs 1992.

2- ، thèse ، L'estoppel et la protection de la confiance légitime، O. Moréteau ٣٥ 1990 .،Université Jean Moulin Lyon III

**ثامناً - المواقع الالكترونية:**

١- موقع مجلس النواب العراقي: https://ar.parliament.iq

٢- موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي: https://www.hjc.iq/index-ar.php